

Distr.: General
15 October 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) برنامج عمل لفترة التسعين يوماً الثانية عشرة (S/2004/541). ومرفق طيه برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً الثالثة عشرة، التي تشمل الأشهر الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

وستوالي اللجنة تنفيذ أنشطتها في إطار من الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و١٥٦٦ (٢٠٠٤).

وستواصل اللجنة تعاونها مع الدول في رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفقاً لمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة المتكافئة. وستظل الأهداف الرئيسية للجنة تتمثل في صون وتعزيز توافق الآراء في صفوف المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على اتخاذ تدابير عملية تستهدف زيادة قدرات الدول على مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة على تعيين ومعالجة المشكلات التي تواجهها في تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وتشجيع التنسيق والتعاون الدوليين بوسائل تشمل، على سبيل المثال، الإسهام في عملية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب. وهذه المهام كلها تسهم في الوفاء بولاية اللجنة، بصيغتها المبينة في الفقرة ٦ من القرار، والمتمثلة في رصد تنفيذه.

ويغطي برنامج العمل الثالث عشر الفترة التي ستنقل فيها اللجنة إلى المرحلة النهائية من برنامج تنشيط أعمالها. ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستواصل اللجنة مساعيها لضمان أن تصبح إدارتها التنفيذية في وضع

التشغيل الكامل، وستوالي اللجنة زيادة قدراتها بوسائل من بينها توثيق التعاون مع لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وستواصل اللجنة عملها في مجالات المساعدة التقنية والتعاون مع المنظمات الدولية وفقاً لما تتخذه اللجنة من قرارات. وهي ما زالت ملتزمة بمواصلة الحوار المباشر وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وسوف يتعزز هذا بفضل الزيارات التي تعتمزم القيام بها للدول بعد موافقة كل دولة على الزيارة المزمعة لها.

وترحب اللجنة بالدعم الذي لقيته من الدول الأعضاء، ومن الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتشيد بما قدمه فريق الخبراء التابع لها من إسهام.

وسأغدو ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه دنيسوف

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة الـ ٩٠ يوما الثالثة عشرة، الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويستكمل برنامج العمل هذا برنامج العمل المقدم لفترة الـ ٩٠ يوما الثانية عشرة (S/2004/541).

موجز

٢ - ستضطلع اللجنة بما يلي:

- (أ) مواصلة التعاون الوثيق مع المدير التنفيذي لإدارتها التنفيذية بهدف تنفيذ الخطة التنظيمية للإدارة المذكورة ووضعها قيد التشغيل الكامل في أقرب وقت ممكن؛
- (ب) مواصلة التحضير لاجتماعها الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ج) بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر:
- ١' مواصلة القيام شهريا بتعميم مصفوفة مساعدات الدول، لتحديد الاحتياجات والعروض المتعلقة بالمساعدة؛
- ٢' الفراغ من استعراض ١٥ تقريرا آخر؛
- ٣' مواصلة إعداد تقييمات البلدان لاحتياجاتها من المساعدة من أجل إطلاع الدول والمنظمات المانحة المعنية عليها في نهاية الأمر والبدء في إرسال هذه التقييمات؛
- ٤' سيقدم رئيس اللجنة، بالاشتراك مع رئيس لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، إحاطة إلى الوفود المهتمة بالأمر عن التعاون مع اللجنتين، بما في ذلك تبادل المعلومات؛
- ٥' تحديد أولى الدول التي ستقوم اللجنة بزيارتها وبدء التحضيرات العملية وفقا للمبادئ التوجيهية العامة والإجراءات التي اعتمدها اللجنة؛

- (د) بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر:
 '١' الفراغ من استعراض ١٥ تقريرا آخر؛
 '٢' سوف يرسل رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن قائمة بالدول المتأخرة في تقديم تقاريرها؛
- (هـ) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر:
 '١' الفراغ من استعراض ١٠ تقارير أخرى؛
 '٢' بدء مشاورات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل إعداد مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بتمويل الإرهاب.

أولا - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

- ٣ - ستواصل اللجنة ولجانها الفرعية استعراض التقارير المقدمة من الدول عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٤ - بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد تلقت ٥٢٦ تقريرا من الدول ومن جهات أخرى. وتشمل هذه التقارير ١٩١ تقريرا أوليا من الدول الأعضاء وستة تقارير من جهات أخرى، و ١٦٠ تقريرا ثانيا من الدول الأعضاء وتقريرين من جهات أخرى، و ١١٧ تقريرا ثالثا من الدول الأعضاء وتقريراً من جهة أخرى، و ٤٩ تقريرا رابعا من الدول الأعضاء. وكما أشير آنفا، فإن جميع الدول قدمت تقاريرها الأولى.
- ٥ - ورغم ذلك، تجدر الإشارة أيضا إلى أن ٧٨ دولة قد تأخرت عن المواعيد النهائية المحددة لتقديم تقاريرها. وتحت اللجنة جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها في الموعد المحدد على تقديمها في أقرب وقت ممكن، وفاء منها بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولا تزال اللجنة مستعدة للتعاون مع هذه الدول للتوصل إلى طريقة للتقدم نحو الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإرهاب وفقا لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيواصل رئيس اللجنة تزويد المجلس بقائمة الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها. وستظل اللجنة حريصة على الشمول والسرعة في الرد امتثالا لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، ستواصل اللجنة تقديم تقارير منتظمة عن التقدم الذي أحرزته الدول بشأن التزامها بتقديم التقارير إلى المجلس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وتأكيدا لأهمية أن تصبح جميع الدول في أقرب وقت ممكن طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب الواردة في الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والفقرة ٢ (أ) من الإعلان المرفق بقرار المجلس ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، ستظل اللجنة تشجع الدول الأعضاء على الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ الوثيقة الصلة بالموضوع، وعلى أن تكفل تقيد تشريعاتها الداخلية بها.

ثانياً - عمل اللجنة

٨ - في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقرت اللجنة خطة تنظيمية للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قدمها، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية للجنة في جلسة عامة للجنة بالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أقر المجلس الخطة التنظيمية للإدارة التنفيذية (S/2004/642)، المرفق الثاني، الضميمة). وستبقي اللجنة على علاقة وثيقة وتعاونية مع المدير التنفيذي وموظفيه بهدف تنفيذ هذه الخطة وتشغيل الهيكل الجديد في أقرب وقت ممكن. وسيتمثل أحد الأهداف الرئيسية للجنة في كفاءة فعالية اللجنة، بما في ذلك لجانها الفرعية وفريق الخبراء خلال الفترة الانتقالية، وتفادي الآثار الجانبية السلبية التي يمكن أن يسببها إصلاح اللجنة لأنشطتها.

٩ - وستولي اللجنة، في انتقالها إلى المرحلة الأخيرة من عملية تنشيطها، اهتماما خاصا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤). ووفقا لهذين القرارين، ستواصل اللجنة جهودها لكفاءة التشغيل الكامل للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وزيادة قدرة اللجنة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٠ - وستواصل اللجنة جهودها الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وتعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستتقصى اللجنة أكثر سبل النشاط ابتكارا وفعالية في هذه المجالات ذات الأولوية.

١١ - وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية عامة لتنظيم زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء. ويرد الإقرار بالزيارات في تقرير اللجنة بشأن تشييطها (S/2004/124) وفي قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بوصفها أداة جديدة لتستخدمها اللجنة بهدف الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير توفير المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل ذلك التنفيذ. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافقت اللجنة أيضا على إجراءات التحضير لزيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء وإجراء تلك الزيارات وتقييم نتائجها. وعملا بأحكام القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستشرع اللجنة، خلال برنامج العمل الثالث عشر، في التحضير العملي لأولي لزيارات التي ستقوم بها إلى الدول الأعضاء بموافقة تلك الدول.

١٢ - وستضع اللجنة في اعتبارها، مع اتباعها نهجا يعنى بكل حالة على حدة في رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، جميع فضلى الممارسات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار. وامتثالا للقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستبدأ اللجنة في وضع مجموعة من أفضل الممارسات، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

ثالثا - المساعدة التقنية

١٣ - سيظل تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز قدرات مكافحة الإرهاب في البلدان التي تحتاج إلى ذلك أحد الالتزامات الأساسية للجنة مكافحة الإرهاب. وستواصل اللجنة عملها معتمدة على تعزيز الحوار المباشر مع الدول الأعضاء والجهات المانحة بشأن مسائل تقديم المساعدة التقنية المصممة على نحو أفضل لتلبية الاحتياجات الحقيقية.

١٤ - وأقرت اللجنة وثيقة توجيهية بشأن تقييم احتياجات البلدان من المساعدة. وسيصبح ذلك جزءا إضافيا في الدراية الفنية للجنة، استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء عن قدرات مكافحة الإرهاب. وسيجري، بموافقة الدول المعنية، إطلاع الدول والمنظمات المانحة المهتمة على هذه التقييمات بغية تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٥ - وأعدت اللجنة دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يمكن الرجوع إليه في موقعها على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ctc_da/index.html. والدليل مصمم لأن

يكون مصدرا للمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة المتاحة فيما يتصل بمكافحة الإرهاب. وأصدرت اللجنة أيضا مصفوفة مساعدة لجمع المعلومات المستكملة عن الطلبات الواردة من الدول وبشأن المساعدة المقدمة من جهات محتملة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستبقي اللجنة على مصدري المعلومات هذين على السواء. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب رئيس اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء، في مذكرة خاصة، أن تقدم المعلومات الإضافية اللازمة لهذين المصدرين على أساس منتظم (SCA/3/04(03)).

١٦ - وتشجع اللجنة جميع المنظمات المعنية على الاتصال بها بصورة منتظمة لكفالة دقة المعلومات الواردة في المصفوفة وفائدتها للدول التي تلتزم المساعدة التقنية. كذلك تشجع اللجنة المنظمات على مواصلة تقديم معلومات عن أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعن أي طرائق للمساعدة والتوجيه في تنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير تلك.

رابعا - توخي الشفافية في عمل اللجنة

١٧ - ستظل الشفافية تمثل أحد المبادئ الأساسية لعمل اللجنة.

١٨ - وستواصل اللجنة توفير المعلومات عن أنشطتها على أساس منتظم، بما في ذلك قيام رئيسها بتقديم إحاطات إعلامية إلى الوفود المهتمة. وستقدم الإحاطة المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر. وكقاعدة عامة، ستقدم الرئاسة إحاطات للوفود المهتمة مرة واحدة كل ٣٠ يوما على الأقل.

١٩ - وستحدّث اللجنة موقعها على شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/sc/ctc>) بوصفه مصدرا للمعلومات المفصلة بشأن جميع المسائل المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٠ - وستواصل اللجنة، عن طريق رئيسها، ومديرها التنفيذي، وعن طريق خبراءها عند الاقتضاء، إقامة علاقات وثيقة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وذلك في إطار الولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢١ - وإلى حين التشغيل الكامل للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تشجع اللجنة الدول على الاتصال مباشرة باللجان الفرعية أو الخبراء للحصول على أي توضيحات بشأن المسائل المشمولة برسائلها المتبادلة مع اللجنة أو بخصوص أي مسألة أخرى (الهاتف: 1-212-963-3520 أو 1-212-457-1266؛ والفاكس: 1-917-367-5897؛ والبريد

الإلكتروني (ctc @un.org). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لخبراء اللجنة وإدارتها التنفيذية، عندما تصبح كاملة التشغيل، الاتصال بالدول، عند الاقتضاء، لطلب توضيحات إضافية عن مسائل وردت في تقاريرها.

خامسا - التعاون بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٢ - عملاً بخطة العمل المتفق عليها في اجتماع اللجنة الاستثنائي المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، واصلت لجنة مكافحة الإرهاب توسيع نطاق اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستواصل اللجنة جهودها لتعزيز تفاعلها مع هذه المنظمات بغية تيسير التنفيذ الكامل والعاجل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستواصل اللجنة المشاورات مع المنظمات المهتمة بشأن التحضير للاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية مسترشدة بالمبادئ والممارسات نفسها التي سادت خلال الاجتماع الاستثنائي السابق للجنة.

٢٣ - وستواصل اللجنة، عن طريق رئيسها والمدير التنفيذي، وعن طريق خبراء اللجنة عند الاقتضاء، إقامة صلات جديدة مع المنظمات خارج منظومة الأمم المتحدة، وتقوية القائم منها، وذلك بحضور الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية.

سادسا - عمل اللجنة المقبل

٢٤ - ستعمل اللجنة عن كثب، عن طريق رئيسها وبوسائل أخرى، مع المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتسهم في نجاح الإدارة في تنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).